A

WIPO/IP/JU/SAA/04/2
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٦/٢٠٠٤

جمهورية اليمن

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الصناعة والتجارة

صنعاء، ١٢ و١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٤

قضايا مختارة في مجال حق المؤلف

د. حسن الجميعي
استاذ القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة القاهرة

تمهيد :

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية في سبل وإجراءات فض أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق, فكلما كانت إجراءات فض المنازعات من اليسر بمكان كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة.

وغني عن البيان أن الحماية القانونية إما أن تكون حماية جنائية أو مدنية:

جنائية بمعنى أن المشرع ارتأى في الاعتداء على الحق المراد حمايته جريمة قنن لها نص التجريم اللازم وكذا النص العقابي لهذه الجريمة.
ومدنية بمعنى أنه رتب على العدوان على الحق المراد حمايته الجزاءات المدنية من الإلزام بتنفيذ الإلتزام عينا و من إيقاع الغرامات التهديدية و الحبس في الدين متى ما كان ذلك متضمنا في التشريع الوطني , و أخيرا في التعويضات المدنية التي يقرها النظام التشريعي .

وجدير بالذكر أن لكل نوع من أنواع الحماية إجراءاته الخاصة , لذلك فإن ضمان فاعلية إجراءات الحماية يقتضي البحث عن آليات اتخاذ ها أو آليات فض تلك المنازعات.

وحيث يمكن في شأن آليات فض المنازعات الرجوع لأوراق أخرى متخصصة سبق لمقدم هذه الورقة إعدادها في هذا الشأن , و حيث يهمنا بالدرجة الأولى في موضوع هذه الورقة بيان أهم الحالات القضائية التي تقررت بها المبادئ القانونية في مجال حق المؤلف و الحقو المجاورة , لذلك فسوف نقصر البحث في هذه الورقة على هذه الحالات القضائية .

تطبيقات قضائية من قضاء المحاكم المصرية في شأن حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة

نعرض فيما يلي لبعض أهم الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية و التي وردت في شأن المنازعات حول حق المؤلف والحقوق المجاورة , و ذلك لأن أحكام النقض في ظل النظام القضائي اللاتيني (الذي يسير عليه النظام القضاء المصري) هو قضاء توحيد المبادئ .

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن جل هذه الأحكام قد صدرت في ظل القانون القديم , حيث أن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم تصل المنازعات الواردة فيه إلى مرحلة الحكم بالنقض بالنظر إلى حداثته.

الابتكار

يشترط لاعتبار العمل الذي يقوم به الشخص مصنفا محلاً للحماية القانونية أن يكون مبتكرا، أي يحمل الطابع الشخصي للمؤلف ويتسم بالأصالة .

ولقد ورد نص المادة ٣/١٣٨ من القانون المصري الجديد في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية في شأن تعريف المصنف بأنه " كل عمل مبتكر ٠٠٠٠ " , كما ورد تعريف المؤلف بأنه : " الشخص الذي يبتكر المصنف ،٠٠٠٠٠٠٠", كما وقد عرف ذات القانون بما ورد به نص المادة ٢/١٣٨ الابتكار بأنه : " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة علي المصنف " .

وبالنظر إلي أن من يدعي عليه المؤلف بالاعتداء علي حقوقه أو علي أحد مصنفاته يسعى إلي تجريد المصنف من سمة الابتكار حتى يدفع عن نفسه ذلك الإدعاء , فيذهب إلي إيضاح (إن كان ذلك صحيحاً) تجرد العمل المنسوب إلي الغير من أي أصالة أو إبداع مما يسقط الادعاءات بل ويسقط الاتهام , حيث أن فعل الاعتداء علي المصنفات يعد من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات جنائية .

لذلك و في مواجهة هذه المنازعات فقد حسم القضاء المصري في ظل القانون القديم هذا الأمر بما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من عدم تقرير الحماية للمؤلف علي أي مصنف :

"إلا إذا كان هذا المصنف متميزاً بالابتكار سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الترتيب أو التنسيق أو بأي مظهر آخر يضفي علي المصنف هذا الطابع الابتكاري" .

نقض مدني , جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ ، مكتب فني س ٩٦ رقم ٢٨ ، ص ١٧٨

المصنفات المشتركة : (تقدير مدى المشاركة الذهنية في التأليف):

في شأن المنازعات التي تثور حول مدى مشاركة من يقومون بإبداء الرأي في بعض الموضوعات التي يتضمنها المصنف , أو من يقومون بجمع المادة العلمية مع تصنيفها في مواضعها التي يقيم الباحث أو المؤلف الأصيل دراسته انطلاقا منها , فقد ورد قضاء محكمة النقض المصرية بأن : تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة .

لذلك فقد قضت هذه المحكمة برفض الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب . فلقد قد ارتأت محكمة النقض : أن الحكم المطعون عليه جاء مطابقا لصحيح القانون حينما استند إلى أن الأدلة التي تقدم بها (الطاعن بالنقض) إنما هي مجرد تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بأخر , و

هي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية و تبادلا في الرأي جاء الكتاب نتيجته . لذلك فقد انتهى قضاء محكمة النقض إلى أن هذا الذي أورده الحكم المطعون عليه يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها. طعن رقم ١٣٤ , س ٢٦ق , جلسة ٠٤ / ٠١ / ١٩٦٢ , مكتب فني س ١٣

المصنف المشتق

المصنفات المشتقة هي تلك المصنفات التي تستمد أصلها من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره ، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .(المادة ٦/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد)

ولقد ورد في ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية برن علي أنه : " تمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري علي المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي "

وحتى يتمتع المصنف المشتق بوصف المصنف الذي يستأهل مؤلفه الحماية القانونية فإنه يجب أن يتسم بالابتكار شأنه في ذلك شأن أي مصنف آخر ، وهو ما يعني أن يتسم بالأصالة والتميز وأن يكون مؤلفه قد بذل في شأن إخراجه إلي الوجود جهداً متميزاً لإظهاره علي نحو يتميز به عن المصنف الأصلي .

بالنظر إلي ما يثيره تميز المصنف المشتق عن المصنف الأصلي من خلاف وحدوث منازعات مستمرة نستظهر مما عرض في القضاء منها أن صاحب المصنف الأصلي يدعى علي صاحب المصنف المشتق بالاعتداء علي مصنفه الأصلي دون إدخال أي تعديل أو تحوير يجعل منه مصنفاً أصيلاً . كما نستظهر أيضاً من هذه المنازعات القضائية وفي شأن ما يسقط في الملك العام من مصنفات أدبية أو علمية توجه من يقتبس أو ينقل عن المصنفات المشتقة إلي نفي وصف الاشتقاق عنها لينهل منها بغير مساءلة ، إذ تنحسر عنها الحماية لإنعدام وصف الأصالة والابتكار عنها .

وفي هذا الشأن **فقد تصدت محكمة النقض المصرية** بصدد المنازعة حول إعادة طبع كتاب " صحيح الإمام مسلم بشرح النواوي " ، وهو كتاب أصبح متاحا لمن يشاء أن ينقل عنه لسقوطه في الملك العام

ولقد انتهت محكمة النقض المصرية في هذا النزاع إلي التزام القضاء بهذا المعيار علي أن تحديد مدي الابتكار والتميز في المصنف المشتق يخضع لسلطة قاضي الموضوع .

ولقد جاء في قضاء المحكمة بهذا الصدد :

" إنه و إن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة و إنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه و متميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار .. و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت – و في حدود سلطتها التقديرية – أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، و أن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه ، و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف " .

طعن رقم ١٣ , س ٢٩ق , جلسة ٠٧ / ٠٧ / ١٩٦٤ , مكتب فني س ١٥

حق الأبوة : (حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه)

<u>للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إلى مصنفه و في أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق:</u>

استقرت أحكام محكمة النقض المصرية مستندة في ذلك إلى نصوص التشريع المنظم لحماية حق المؤلف , علي أحقيه المؤلف في أن ينسب مصنفه إليه ، وعلي اعتبار الاعتداء علي هذا الحق خطأ موجب المسئولية .

لذلك, فإن إغفال ذكر اسم المؤلف علي مصنفه يعد من قبيل الخطأ الذي يلتزم مرتكبه بالتوقف عنه ويلزم بتصحيحه من أضرار من جراء ذلك .

وفي هذا الصدد فقد ورد قضاء محكمة النقض المصرية في السابع من يناير عام ١٩٨٧ بنقض حكم محكمة استئناف القاهرة (المطعون عليه أمامها) لأنه أخطأ في تطبيق القانون حينما ألغي حكم محكمة أول درجة (محكمة جنوب القاهرة الابتدائية) فيما قضي به من تعويض مؤلفا النص المسرحي لمسرحية (المسرحية الشهيرة شاهد ماشافش حاجة للفنان عادل إمام) وذلك عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية جراء عدم ذكر اسميهما علي وسائل الدعاية والإعلان للمسرحية .
ولقد أسندت محكمة النقض المصرية حكمها في نقض الحكم الاستئنافي علي ما ورد به نص الفقرة الأولي من المادة التاسعة من القانون حماية حق المؤلف (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) [القانون الملغي] معطياً للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء علي هذا الحق .
واستدلت محكمة النقض المصرية من ذلك علي أن المؤلف وحده الحق في أن يكتب اسمه علي كل نسخة من نسخ المصنف وبغض النظر عما إذا كان نشر المصنف قد تم بواسطة المؤلف أو بواسطة الغير ، وأن يكتب اسمه علي كل الإعلانات عن هذا المصنف .

وقد وصمت محكمة النقض حكم الاستئناف المطعون عليه بالخطأ في تطبيق القانون فيما انتهي إليه من نتيجة خاطئة من الاقتصار في تطبيق حق الأبوة علي مفهوم عدم وضع اسم شخصي أخر غير المؤلف علي المصنف ، وقضت محكمة النقض بأن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من استبعاد عدم ذكر اسم المؤلف مرتين على عنوان المصنف من حالات الاعتداء علي حق الأبوة (الحق في نسبة المصنف إلي مؤلفة) وعدم اعتبارها ذلك خطأ مؤدياً إلي المسئولية إلا إذا دلت الظروف علي رغبة المدعى عليه في إغفال اسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه , من قبيل الخطأ في تطبيق القانون الموجب لنقض الحكم الطعون عليه .

ولقد أكدت محكمة النقض بذلك علي أن : حق الأبوة يوجب ذكر اسم المؤلف قرين المصنف وبغير حاجه إلي وجود اتفاق علي ذلك .
"فالنص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف على أن " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إلى مصنفه و في أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ... " يدل على أن للمؤلف الحق دائماً في أن يكتب أسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره و في جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و ذهب إلى أن هذا النص لا يدل على وجوب ذكر أسم المؤلف كلما ذكر المصنف الذي قام بتأليفه و أن المطعون عليه بصفته المشرف الفني على المسرحية موضوع النزاع لا يكون مخطئاً بعدم كتابته أسمى الطاعنين في

مواد الدعاية و الإعلانات عنها لانتفاء الظروف التي توحي برغبة المطعون عليه في إهمال الطاعنين أو التقليل من شأنهما و خلو الاتفاق المبرم بين الطرفين من إلتزام المطعون عليه بذكر أسميهما في الإعلانات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " .
نقض مدني, طعن رقم ١٣٥٢ س ٥٣ ق, جلسة ٧ يناير١٩٨٧, مكتب فني س ٣٨ رقم ٢١ ص ٧٨

للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن حماية حق المؤلف – الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، و له حق استغلاله مالياً و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، و له أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق في النشر و في الاشتقاق من المصنف الأصلي ٠
طعن رقم ١٥٦٨ ,س ٥٤ق , جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٨٨ , مكتب فني س ٣٩

حق المؤلف في احترام المصنف[مع إدخال تعديل أو تحوير علي المصنف الأصلي]

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية استئثارية أبديه ، يمتنع الغير من الاعتداء علي المصنف بأي شكل من الأشكال .

وحيث يتمتع المؤلف وحده بالحق في إدخال التعديلات والتحويرات علي مصنفه وبالتالي منع الغير من القيام بأي عمل من هذه الأعمال واعتبارها من قبيل الاعتداء علي حق المؤلف الموجب للمساءلة القانونية . وقد ورد بذلك صراحة نص المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد :" يتمتع المؤلف وخلفه العام – علي المصنف– بحقوق أدبية وأبديه غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ،٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " .

ولقد ثار بشأن الحالات التي يأذن فيها المؤلف كتابه للغير بتحويل المصنف من لون إلي لون أخر من ألوان الفن وفيما إذا كان يحق للمأذون له أن يدخل تعديلات وتحويرات وحدود هذا التعديل والتحوير فيما لا يتعارض مع حق المؤلف .

لهذا وبصدد ما تم التعاقد عليه بين ورثه الفنان والموسيقي الشهير سيد درويش والإذاعة المصرية من تحويل أوبريتات مورثهم (شهر زاد والعشرة الطيبة) إلي إنتاج إذاعي ، فإن الإذاعة قد أدخلت تعديلات كثيرة فيها مما أدى إلي رفع دعوى قضائية لمطالبة الإذاعة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الورثة من جراء الاعتداء علي الحق في احترام المصنف وعدم إدخال تعديلات أو تحويرات عليه إلا بإذن كتابي من صاحب الحق .

وبالرغم من أن أحكام القضاء بدرجتيه الأولي والاستئنافية قد صدرتا بتعويض الورثة مالياً عما أصابهما من أضرار مالية وأدبية ، إلا أن محكمة النقض لدي عرض الموضوع عليها ومع تأكيدها بأن القانون يعطي للمؤلف وحدة الحق في إدخال ما يرى من تعديل وتحوير علي مصنفه "ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه " , إلا أن محكمة النقض قد أوضحت في حيثيات حكمها أن سلطة المؤلف (ومن يخلفه) ممارسة هذا الحق يتم تقييمها في الحالات التي يتم فيها تحويل المصنف من لون إلي لون آخر وبحسب مقتضيات ذلك التحويل ، وأكدت أن حكم الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون حينما تمسك فقط بحق المؤلف الاستئثاري دون النظر إلي احتياجات التحوير والتعديل فيما يأذن به المؤلف من تحويل مصنفه من لون إلي لون (أوبريت إلي مصنف إذاعي في الحالة المعروفة) ، وأن حكم الاستئناف بالتالي أغفل ولم يتطرق إلي بحث صحة دفاع الإذاعة من أن ما تم إجراؤه من تعديلات وتحويرات كانت من المقتضيات اللازمة لتحويل المصنف غلي مصنف إذاعي . فجاء في حيثيات الحكم :

" إنه و إن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف تعطى للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه و لا تجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أن سلطة المؤلف في ذلك و خلفه من بعده مقيدة في حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر بحسب ما يقتضيه هذا التحويل فإذا أذن المؤلف أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر من عمل مسرحي إلى عمل إذاعي فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير" .

الطعن رقم ٥٣٣ – لسنة ٤٦ق – جلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٧٩ – مكتب فني ٣٠

و تأكيدا لذات المبدأ قضت محكمة النقض المصرية بأنه :

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه و لا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون – و على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير ٠

طعن رقم ١٥٦٨ , س ٥٤ق , جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٨٨ , مكتب فني س ٣٩

طعن رقم ٥٣٣ , س ٤٦ق , جلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٧٩ , مكتب فني س ٣٠

الاستعمال المشروع للمصنفات

[الاستعمال في أغراض الدراسات التحليلية والنقدية]

أتاحت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بالتالي استعمال المصنفات محل الحماية (في إطار حماية حق المؤلف) لأغراض معينة وفي حدود معينه ، وذلك استثناءاً من الحماية المقررة لهذه المصنفات .

ومن ضمن ما أتاحه المشرع المصري بناء علي ما تقدم النقل والاقتباس من المصنف الأصلي بغرض القيام بالدراسات التحليلية والنقدية والتقييم بغرض عيوب المصنفات ومزاياها .

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قضائها حينما عرض عليها قضية تتعلق بأستاذ من أساتذة الجامعة وفي شأن قيامة (لقاء أجر) بأخذ نقول من كتاب " الإسلام وأصول الحكم " لأحد أساطين العلم وذلك بهدف التحليل وإجراء التقييم لبيان المزايا والعيوب (النقد) ، وفي سياق حكمها أوردت محكمة النقض المصرية أن ما قام به لا يعد من قبيل النشر لمصنف آخر وإنما هو دراسة تحليلية وأن ما ورد بها يعد من أعمال النقد المباح علي ما نص عليه القانون وجرى به القضاء ....." النص في المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادرة بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على إنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف و اسم المؤلف إذا كان معروفاً " و ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه " جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " و هو ما يدل على أن الدراسات التحليلية و الاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة و لا تنطوي على اعتداء على حق النشر و من ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها و كان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها – أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف – حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها – لما كان ذلك ، و كان الثابت من تقريري الخبيرين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية و الاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب ، و على تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " و إنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات و من المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة و خمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر و لا كان شريكاً فى النشر و إنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية – عملية مجردة

عن عملية النشر ذاتها – و تعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر – و أقام قضائه على أن الطاعن – بما أعده من دراسة تحليلية – قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه فساد في الاستدلال .
الطعن رقم ٢٣٦٢ , س ٥٧ق ,جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨, مكتب فني س ٣٩

الاستعمال المشروع للمصنف الساقط في الملك العام

إنه و إن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة و إنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه و متميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار – و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه .

فلقد ورد في قضاء محكمة النقض أنه : فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت – و في حدود سلطتها التقديرية – أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، و أن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه ، و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف .
طعن رقم ١٣ , س ٢٩ق , جلسة ٠٧ / ٠٧ / ١٩٦٤ , مكتب فني س ١٥

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها:

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف و إخلالا به و بالتالي عملا غير مشروعا و خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم .
نقض مدني , طعن رقم ٤٧١ س ٢٥ق , جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٦١ , مكتب فني س ١٢, ص ٦٠٢

من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ، ونشاط المؤلف – لا الغير – في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة .....
طعن رقم ٤٧٢ , س ٣٠ق , جلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٦٦ , مكتب فني س١٧
طعن رقم ١٥٦ , س ٣٧ق , جلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٧٤ , مكتب فني س ٢٥

حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، و للمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها و أن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق . و مقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه و أن يمنعه عمن يشاء و في أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، و لا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره و ذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما و لما ينقض .
طعن رقم ١٣ , س ٢٩ق , جلسة ٠٧ / ٠٧ / ١٩٦٤ , مكتب فني س ١٥

للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وله حق استغلاله مالياً :

١- للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف الحق فى أن ينسب إليه مصنفه ، وله حق استغلاله مالياً و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، و له أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق فى النشر و فى الاشتقاق من المصنف الأصلى.

٢- للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه و لا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً

بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون – و على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير.

٣- إذا ما انعقد اتفاق على نقل المؤلف حق استغلال مصنفه إلى الغير فإن هذا الاتفاق كسائر العقود يخضع في تفسيره و استخلاص نية المتعاقدين لسلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون الاستخلاص سائغاً و أن تلتزم المحكمة بعبارات الاتفاق الواضحة و ينبغي عليها و هي تعالج التفسير أن لا تعتد بما تعنيه عبارات معينة بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها و في مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة.

طعن رقم ١٥٦٨ , س ٥٤ق , جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٨٨ , مكتب فني س ٣٩

حق المؤلف في أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي :

جاء قضاء محكمة النقض بأن : من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي، ونشاط المؤلف – لا الغير – في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وقولها تسرى هذه الضريبة على كل " مهنة" أو " نشاط " لا يخضع لضريبة أخرى ، وهما وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ " أو " لكي يخضع للضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالي وإن لم يتخذه صاحبه مهنة معتادة له . وإذ كان المطعون عليه قد تولى طبع مؤلفه وبيعه بعد أن كان مجرد محاضرات يلقيها على طلبة معهد الضرائب وإخراجه بذلك من نطاق الحق المعنوي إلى نطاق الحق المالي واستغلاله ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن نشاط من هذا الاستغلال لا يخضع للضريبة على المهن الحرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

طعن رقم ٤٧٢ , س ٣٠ق , جلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٦٦ , مكتب فني س ١٧

الحق في استغلال المصنفات المشتركة و المصنفات الجماعية :

النيابة القانونية في استغلال المصنفات السينمائية (الإنابة القانونية للمنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي في ممارسة حقوق الاستغلال)

الحق في استغلال المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي المبتكر ، وإن كان مقررا أصلا للمؤلف وحده

بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، إلا أن المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكام خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ منه ، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلا من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور . وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية ، لما لها من طبيعة خاصة ، نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ . وهدف المشرع من نص المادة ٣٤ مرتبطا بالمادتين ٥و٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف . ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتاجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدى إلى تشويه مجهودهم ، ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه ، أناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ومؤلف الحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها . وإذ أحل المشرع المنتج محل مؤلفي المصنف السينمائي جميعا بما فيهم واضع موسيقاه الذي وضعها خصيصاً له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم في ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذي كان مقرراً لهم أصلاً بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله . فإن مؤدى ذلك بصدد المصنفات السينمائية أن تنقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين في استغلال المصنف السينمائي وعرضه بطرق الأداء العلني ، وتنصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصا للمصنف السينمائي واندمجت فيه . ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوارد بالفقرة الأخيرة في المادة ٣٤ الذي نص فيه على أن حق المنتج في استغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف يكون" دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة ".

ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفي المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم . وإذ لم يشترك هؤلاء في المصنف السينمائي بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة ٣١ – التي تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الذي يقوم بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي

مشتركا فيه – فإن مفاد ذلك أن يبقى حكم المادة ٣٤ قائما باعتبار المنتج نائبا عن مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصا للمصنف واندمجت فيه في عرض الشريط واستغلاله .
طعن رقم ٤٩٥ , س ٣٥ق , جلسة ٠٨ / ١١ / ١٩٦٦ , مكتب فني س ١٧

الاعتداء على حقوق من تم التنازل لهم عن حق الاستغلال المالي
(استمرار الحماية للحق حتى انتهاء مدته أو بانقضاء الغرض منه أو باستنفاذ المصلحة المشروعة المرتبطة به :)
متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما و هو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته و طرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده و هي منافسة لا شك في عدم شرعيتها ، و لا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة و النشر وصفى أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع في السوق .
طعن رقم ١٤ , س ٢٩ق , جلسة ٠٧ / ٠٧ / ١٩٦٤ , مكتب فني س ١٥
طعن رقم ١٠٠ , س ٦٧ق , جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٧ , مكتب فني س ٤٨

شروط و أركان تنازل المؤلف عن حقوقه في الاستغلال المالي للمصنف:
(اشتراط الكتابة – التحديد الصريح و المفصل لكل حق محل للتنازل على حدة – بيان الغرض من التنازل و مداه – بيان المدة الزمنية و المكان المتاح بهما استغلال المصنف).

بالنظر إلى أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي سارت على هديها التشريعات الوطنية قد استلزمت تحقيق حماية فاعلة و ناجزة لحقوق المؤلف . و بالنظر إلى أن تحصين حق المؤلف من افتراءات التنازل عنه ضمنيا أو انتهاك حقوق المؤلف بالتوسع في تفسير التعاقدات و الموافقات الشفهية أو المثبتة عن طريق الكتابة التي تصدر برضاء المؤلف . لذلك فقد تبنى المشرع في بعض البلدان , ومنها القانون المصري (القديم و الجديد) منهج الشكلية في التصرفات الصادرة عن المؤلف فيما يتعلق بالتنازل عن حقوقه , و من ذلك استلزام صدور تصرف المؤلف في حقوق الاستغلال المالي كتابة , وهو بهذا الشكل يصبح ركنا شكليا في وجود التصرف بحيث يقوم التصرف في الحق باكتمال ركن الكتابة , و ينعدم التنازل عن الحق بانعدام الكتابة .

كذلك فقد قيد المشرع التنازل عن الحق بضوابط أخرى في ظل هذه الشكلية , إذ قصر الحق محل التنازل على أضيق نطاق , مما يعني أن التنازل عن الحقوق لا يقع إلا في حدود الحقوق المتنازل عنها بشكل واضح و تفصيلي يتبين منه و في ذات الوقت مدى التصرف و مكانه و المدة الزمنية التي ينحصر فيها .

و بالنظر إلى الطابع الاستثنائي لمثل هذه النصوص و التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة , فقد ثارت المنازعات بشأن تطبيقها و تفسيرها .

وفي هذا الصدد فقد تصدى القضاء المصري لإيضاح هذا الطابع الاستثنائي المقرر لحماية هذه الحقوق , فقضت محكمة النقض المصرية بما يأتي :

لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ (المادة الخامسة من القانون الملغي , و هي المادة التي يقابلها نص المادة ١٤٩ من القانون الجديد لحماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و التي ورد نصها بأنه يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه – و يكون المؤلف مالكا لكل ما يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية , و لا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه...) قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه و في تعيين طريقة هذا النشر .و له وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه " . كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه : " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ / فقرة ١ " ، ٦ ، ٧ " فقرة ١ " من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر – و يشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه " . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه و استغلاله بأية طريقة ، و على ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، و تعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن " يعتبر مكوناً لجريمة التقليد و يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : الآتية " أولاً " من

اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى و ثالثة من هذا القانون .
" ثانياً " من باع مصنف مقلد ... إلخ " ثالثاً " من قلد فى مصر مصنفات ... الخ .
طعن رقم ٧٦٠ , س ٥٠ق , جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ , مكتب فني س٣١

صور الاعتداء على حق المؤلف

الاعتداء على حق المؤلف ببيع أو تأجير المصنفات المقلدة أو تداولها أو تصديرها إلي الخارج : تقليد المصنفات :

استقر قضاء محكمة النقض المصرية إعمالاً للمبادئ المستقرة في ظل القانون القديم في شأن حماية حقوق حق المؤلف (وهو ما ينطبق علي القانون الجديد أيضاً) علي تطلب توافر العلم اليقيني لدي لدى من يقوم بالبيع أو التأجير أو التداول (المدعي عليه) بكون هذه المصنفات أو النسخ مقلدة .
وفي ذلك فقد جاء قضاء هذه المحكمة بأنه :
لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم " و يبين من البند ثانياً من المادة السادسة أن حق المؤلف في استقلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور و يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي و يجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ " فقرة أ " و ٦ و ٧ " فقرة أ " . و كان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها ، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهارا كافياً ، و إذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد ، قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، و أنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن " أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول – الطاعن و باقي المتهمين – من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية و إن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار النشر التي تحتكر تلك المؤلفات و هذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأنى من القائمين بعمليات الطبع و هي مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب

ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية و بأنها طبعت في هونج كونج ". لا يكفى لتوافره و قد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه في هونج كونج ، لا يجدي في توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير و ليس بطريق الطباعة .

طعن رقم ١٠٦٨ , س ٤٦ق , جلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٧٧ , مكتب فني س ٢٨

إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى لحماية الصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم " و ينص في البند " ثانياً " من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقه غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور و يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي في السينمائي ، كما ينص في البند " ثانياً " من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد ، و لئن كانت جريمة التقليد ، تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد ، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف و هي جريمة عمدية تقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها و يشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف .

طعن رقم ٤٨٧ , س ٥٥ق , جلسة ٠٤ / ٠٣ / ١٩٨٥ , مكتب فني س ٣٦

كذلك و تأكيدا لذات المبدأ فقد جرى قضاء المحكمة العليا على أنه :

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة و التي حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف – عناصرها – هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي لدى الجاني و هو علمه بأنه يبيع نموذجاً مقلداً . و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادي وحده و هو تعامل الطاعن بالبيع في نسخ المصحف المقلدة ، و أغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد و هو الركن المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه و يوجب نقضه .

طعن رقم ٧٩٨ , س٣٣ق , جلسة ٢٧ / ٠١ / ١٩٦٤ , مكتب فني س ١٥

الاعتداء على حقوق المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالي

(استمرار الحماية للحق حتى انتهاء مدته أو بانقضاء الغرض منه أو باستنفاذ المصلحة المشروعة المرتبطة به :)

جاء في قضاء محكمة النقض أنه : متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما و هو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته و طرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده و هي منافسة لا شك في عدم شرعيتها ، و لا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة و النشر وصفى أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا للبيع في السوق .

طعن رقم ١٤ س ٢٩ق , جلسة ٠٧ / ٠٧ / ١٩٦٤ , مكتب فني س ١٥

طعن رقم ١٠٠ , س ٦٧ق , جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٧ , مكتب فني س ٤٨

الاستعمال المشروع للمصنفات :

النص في المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادرة بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على إنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف و أسم المؤلف إذا كان معروفاً " و ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من إنه " جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقه للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات " يدل على أن الدراسات التحليلية و الاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة و لا تنطوي على اعتداء على حق النشر و من ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها و كان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها – أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف – حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها – لما كان ذلك ، و كان الثابت من تقريري الخبيرين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية و الاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب ، و على تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " و إنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات و من المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة و خمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر و لا كان شريكاً في النشر و إنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية – عملية مجردة عن عملية

النشر ذاتها – و تعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر – و أقام قضائه على أن الطاعن – بما أعده من دراسة تحليلية – قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه فساد في الإستدلال .
طعن رقم ٢٣٦٢ , س ٥٧ق , جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٨ , مكتب فني س ٣٩

مدى العلانية و الخصوصية في الأداء و علاقة ذلك بالاستعمال المشروع للمصنفات :
العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الإجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الإجتماع أو الحفل ، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي انعقد فيه الإجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الإجتماع من حيث الخصوصية والعمومية ، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعى السماح للجمهور بحضوره ، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل في علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان النادي الذي بوشر فيه الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتفاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادي يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنوادي الخصوصية فإن الحكم يكون قد اخطأ في القانون.

كما أن : لمحكمة النقض أن تتحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع في حكمها من وقائع مما إذا كان الحفل الذي أديت فيه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية لأن ذلك من مسائل التكييف التي تخضع لرقابتها وإذ كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادي كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة في الصحف اليومية يوجه فيها الدعوة إلى مشاهدة هذه الحفلات ويذكر فيها أن الدخول مباح مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول ، وما يبين من المستندات التي أشار إليها الحكم من أن النادي كان يقيم تلك الحفلات بصفة رتيبة وان الإعلانات التي كانت تصدر عنها في الصحف اليومية صريحة في الدعاية لهذه الحفلات وتضمنت دعوة عامة لمشاهدتها وقد ذكرت في بعضها أن لرواد الكازينو أن يكملوا سهراتهم في النادي الليلي وذلك دون تفريق في الإعلان بين من هم أعضاء منهم في هذا النادي ومن ليسوا أعضاء ، فإن هذه الوقائع التي سجلها الحكم المطعون فيه تضفي على الحفلات التي كانت يقيمها النادي صفة الاستغلال التجاري وتنأى به عن وصف الخصوصية ، إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التي تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة

أن يقصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعويهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة وأن تفرض رقابة على الدخول وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادي مما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل مالي نظير مشاهدتها .

هذا و قد كان القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يشترط بشأن حماية حق المؤلف في المادة الحادية عشر منه لإسباغ صفة الخصوصية على الاجتماعات التي تعقدها الأسر والجمعيات والمنتـــديات الخاصـــة والمدارس و بالتالي لإعفائها من دفع أي تعويض للمؤلف عن مصنفاته التي تؤدى فيها بطريق الإيقاع والتمثيل أو الإلقاء أن لا يحصل نظير هذا الأداء رسم أو مقابل مالي , وهو شرط كان مقرراً من قبل صدور القانون المشار إليه .
طعن رقم ٢٤٤ , س ٣٠ق , جلسة ٢٥ / ٠٢ / ١٩٦٥ , مكتب فني س ١٦

[نهاية الوثيقة]